



جامعة المجمعة  
Majmaah University  
وكالة الجامعة  
للدراسات العليا والبحث العلمي

# القواعد التنفيذية للائحة الترقيات العلمية

لأعضاء هيئة التدريس بجامعة المجمعة

1447-2026





تم اعتماد القواعد التنفيذية للائحة الترقّيات في مجلس الجامعة بموجب قرار رقم (1447 / 6 / 3) وتاريخ (27 / 8 / 1447 هـ / 15 / 2 / 2026 م)، وتعد المرجع النظامي المعتمد لتنظيم إجراءات الترقّيات الأكاديمية، والعمل بموجبها في جميع ما يتصل بشؤون الترقّية وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة

## المادة (21)

### شروط التقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

### القواعد التنفيذية للمادة 21:

1. يشترط ألا تقل مدة خدمة عضو هيئة التدريس في رتبة أستاذ مساعد داخل جامعة المجموعة عن سنة واحدة على الأقل ضمن مدة الأربع سنوات النظامية المحددة للترقية، وأن يكون قد نشر وحدة بحثية أثناء انتمائه للجامعة، ويجوز احتساب بقية المدة في جامعات سعودية أخرى أو جامعات معترف بها، بشرط أن تكون في مجال التخصص نفسه، وأن يُقدّم ما يثبت ذلك من مستندات رسمية معتمدة.
2. تحتسب مدة خدمة عضو هيئة التدريس من تاريخ موافقة المجلس العلمي على تعيينه على رتبة أستاذ مساعد، ولا تتأثر هذه المدة بتاريخ صدور القرار التنفيذي للتعيين على الوظيفة.
3. أن يكون ما تقدم به عضو هيئة التدريس من إنتاج علمي قد نُشر أو قُبِلَ للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة المجموعة وفق الضوابط المعتمدة لديه، ويُقبل إثبات القبول للنشر بمستند رسمي صادر من المجلة/الناشر أو بما يثبت القبول من نظام المجلة الإلكتروني بما يمكن التحقق منه.

## المادة (22)

### شروط التقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ ما يلي:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

### القواعد التنفيذية للمادة 22:

1. يشترط ألا تقل مدة خدمة عضو هيئة التدريس في رتبة أستاذ مشارك داخل جامعة الممجة عن سنة واحدة على الأقل ضمن مدة الأربع سنوات النظامية المحددة للترقية، وأن يكون قد نشر وحدة بحثية أثناء انتمائه للجامعة، ويجوز احتساب بقية المدة في جامعات سعودية أخرى أو جامعات معترف بها، بشرط أن تكون في مجال التخصص نفسه، وأن يُقدّم ما يثبت ذلك من مستندات رسمية معتمدة.
2. تحتسب مدة خدمة عضو هيئة التدريس من تاريخ موافقة المجلس العلمي على الترقية العلمية إلى رتبة أستاذ مشارك، ولا تتأثر هذه المدة بتاريخ صدور القرار التنفيذي للتعين على الوظيفة.
3. أن يكون ما تقدم به عضو هيئة التدريس من إنتاج علمي قد نُشر أو قُبِل للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة الممجة وفق الضوابط المعتمدة لديه، ويُقبل إثبات القبول للنشر بمستند رسمي صادر من المجلة/الناشر أو بما يثبت القبول من نظام المجلة الإلكتروني بما يمكن التحقق منه.

## المادة (23)

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

## المادة (24)

### احتساب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

1. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
2. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
3. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

### القواعد التنفيذية للمادة 24:

1. يحدد المجلس العلمي - بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية - ما إذا كان عمل عضو هيئة التدريس أثناء الإعارة أو الندب أو الإيفاد في مجال التخصص.
2. يُعامل المستشارون المتفرغون من أعضاء هيئة التدريس وفق الأحكام الواردة بالمادة (24).

## المادة (25)

### معايير الترقية:

تم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

1. الإنتاج العلمي.
2. التدريس.
3. خدمة الجامعة والمجتمع.

## المادة (26)

### إجراءات الترقية:

1. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
  - بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
  - بيان بالنشاطات التدريسية.
  - بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
  - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم لدعم طلب الترقية والبيانات الموضحة له.
  - أي معلومات إضافية لدعم الترقية.
  - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
2. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
3. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

4. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم. ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً، والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة على الأقل من خارج الجامعة.
  - إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
  - اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
  - إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى على وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ووحدين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

### القواعد التنفيذية للمادة 26:

#### أولاً: يتلقى المجلس العلمي طلب الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس مشتملاً على ما يلي:

1. نموذج طلب الترقية وفق نموذج المجلس العلمي المعد لذلك.
2. يشترط اكتمال التوقيعات المطلوبة في جميع نماذج الترقية المعدة لذلك، بما فيها توقيع ممثل المجلس العلمي على نموذج الترقية بعد التأكد من استيفاء جميع المتطلبات ومطابقة الملف لضوابط وشروط الترقية.
3. رفع الأبحاث على منصة أبحاثي، وإكمال الملف الأكاديمي.

4. نسخ إلكترونية (pdf) من الإنتاج العلمي المقدم لدعم طلب الترقية.
5. إرفاق تقرير الاقتباس لكل بحث من برنامج (Turnitin) على ألا تزيد نسبة الاقتباس عن 30%.
6. السيرة الذاتية.
7. نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه ممن ينطبق عليهم ذلك.
8. العبد التدريسي (للسنوات الأربع السابقة بما فيها الفصل الدراسي الذي تقدم خلاله المرشح للترقية) معتمد من رئيس القسم وإرفاق المبررات في حال انخفاضه.
9. نسخة من محضر مجلس القسم مشتملاً على قائمة الإنتاج العلمي المقدم للترقية مع كتابة ومطابقة عدد الأبحاث وتفاصيل الإنتاج العلمي، واقتراح قائمة بأسماء ثمانية محكمين من جامعات مختلفة وفق نموذج (3)، بشرط ألا يكون أحد المحكمين له صلة بحثية بالمتقدم للترقية كتولي الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أو بينهما تشارك بحثي.
10. نسخة من محضر مجلس الكلية مشتملاً على الإنتاج العلمي المقدم للترقية مع كتابة ومطابقة عدد الأبحاث وتفاصيل الإنتاج العلمي، واقتراح قائمة بأسماء ثمانية محكمين من جامعات مختلفة وفق نموذج (3)، بشرط ألا يكون أحد المحكمين له صلة بحثية بالمتقدم للترقية كتولي الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أو بينهما تشارك بحثي.
11. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
12. تقرير أداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية (سري) موقّعاً من رئيس القسم وعميد الكلية.
13. تقرير اللجنة العلمية بالقسم وفحص ملف المتقدم والتأكد من استيفاء شروط الترقية المنصوص عليها واكتمال عدد الوحدات المطلوبة وفقاً للمادة (32) و (33)، وعدم الاستلال.
14. عدم حضور صاحب الطلب للمجالس واللجان العلمية المتعلقة بطلبه في حال عضويته.

## ثانياً: تقوم اللجنة الدائمة للترقيات بما يلي:

1. إحالة ملفات الترقية للجنة النزاهة العلمية؛ للتأكد من تطبيق معايير النزاهة العلمية و أخلاقيات البحث العلمي.
2. فحص ملفات الترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها، واستيفاء عدد الوحدات البحثية للترقية المطلوبة.
3. التحقق من أن أوعية النشر متنوعة ولا يوجد عليها ملاحظات.
4. التحقق من خطابات قبول النشر.
5. في حالة عدم استيفاء الشروط توصي اللجنة بإعادة الأوراق إلى الكلية.
6. التوصية للمجلس العلمي بتشكيل لجنة تحكيم الإنتاج العلمي في حالة استيفاء جميع شروط الترقية المطلوبة.
7. يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على توصية اللجنة واختيار لجنة تحكيم الإنتاج العلمي للمتقدم وفقاً لما ورد في المادة (29).
8. بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقية المعلومات تدرج أمانة المجلس العلمي جميع المستندات ضمن جدول أعمال أقرب جلسة للمجلس.
9. يتخذ المجلس بعد الاطلاع على جميع المستندات وتوصية اللجنة الدائمة للترقيات قرارًا بالترقية أو عدم الترقية.
10. في حال اتخاذ قرار بالترقية تُزود الإدارة العامة للموارد البشرية بقرار المجلس العلمي.
11. إذا قرر المجلس عدم الترقية، يُزود عميد الكلية أو مرجع المتقدم بقرار المجلس العلمي؛ لإحاطة المتقدم.
12. يتم استبعاد الأبحاث بناءً على الآتي:
  - ثبوت الإخلال بالأمانة العلمي
  - درجة المتوسط بين المحكمين أقل من (35) للبحث عند الترقية لرتبة أستاذ مشارك، أو (40) عند الترقية لرتبة أستاذ.

### **ثالثاً: إجراءات اختيار المحكمين وإرسال الإنتاج العلمي والبيانات إليهم لتقويمها:**

1. يتم إرسال الإنتاج العلمي لثلاثة محكمين دفعة واحدة بطريقة سرية لتقييمها وفق النماذج المعد لها من المجلس العلمي مع إخطارهم بالموعد المحدد لإعداد تقارير التحكيم وإرسالها، ويُطلب من المحكمين الرد بما يفيد وصول الأعمال المطلوب تحكيمها إليهم.
2. بعد استيفاء المدة المحددة من إرسال الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي أمانة المجلس أي رد من المحكمين يتم تذكيرهم عبر البريد الإلكتروني.
3. في حالة عدم تلقي إجابة عبر التذكير السابق من واحد أو أكثر من المحكمين الثلاثة الأساسيين يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحصين الاحتياطيين.
4. في حالة تلقي أقل من ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين وتعذر الحصول على تقارير من بقيتهم إما بسبب الاعتذار أو عدم الاهتمام على العنوان، تقوم اللجنة الدائمة للترقيات باختيار محكمين لاستكمال التقارير.

### **رابعاً: في حال عدم التوصية بالترقية يتم تحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يصح تقديمه مرة أخرى على النحو التالي:**

1. الأبحاث التي يتم تقديمها مرة أخرى للترقية هي التي حصل فيها المتقدم على درجة المتوسط بين المحكمين (35) فأكثر من (60) لدرجة أستاذ مشارك و(40) فأكثر لدرجة أستاذ.
2. يبلغ من حجت عنه الترقية بشكل شخصي وسري بقرار المجلس العلمي مرفق به نسخه من تقارير المحكمين.
3. يجوز لمن حجت عنه الترقية أن يتقدم بطلب الالتماس لإعادة النظر في حجت ترقيته إلى رئيس المجلس العلمي خلال ثلاثين يوماً من استلام قرار المجلس العلمي مع الأخذ في الاعتبار التقويم الزمني لأعمال المجلس العلمي.

## خامساً: في حال التماس من حجت ترقيته إعادة النظر في طلبه على النحو التالي:

1. تحديد موضوع الالتماس.
2. تحديد الأسباب التي دعت إلى تقديم الالتماس.
3. إرفاق جميع ما يثبت صحة ما تقدم به.
4. لا يقبل أي طلب التماس تضمن دعوى شخصية موجهة إلى أفراد المؤسسات أو تضمن ألفاظاً غير لائقة.
5. يعرض طلب الالتماس مع تقارير المحكمين على اللجنة العلمية في القسم للتوصية بقبول الالتماس من عدمه.
6. يرفع للمجلس العلمي، وفي حال قبول الالتماس يرسل إلى فاحصين متخصصين مع كامل تقارير المحكمين والأبحاث المقدمة للترقية للنظر في قبول التظلم أو رفضه وفي حال اختلاف التقارير ترسل إلى فاحص مرجح ويكون قراره نهائياً.
7. يصدر قرار المجلس العلمي بحق موضوع الالتماس بما يلي:
8. قبول الالتماس وإعادة النظر في الترقية وفقاً للإجراءات المتبعة في المجلس العلمي.
9. رفض الالتماس والإبقاء على قرار المجلس العلمي السابق بعدم الترقية.
10. في كلتا الحالتين يكون قرار المجلس العلمي نهائياً ولا يحق لصاحب الطلب التقدم بطلب آخر لنفس الموضوع.

## المادة (27)

### تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية:

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس 100 نقطة مقسمة على النحو الآتي:

• 60 نقطة للإنتاج العلمي.

• 25 نقطة للتدريس.

• 15 نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

### القواعد التنفيذية للمادة 27:

تقويم نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفق ما يلي:

**أولاً: يتم تقويم عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية:**

1. تقرير سري يشمل إفادة من رئيس القسم وعميد الكلية، ويحتوي كل تقرير على البنود الواردة في النموذج المعتمد من قبل المجلس العلمي. (نموذج رقم 2)
2. المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية كسيرة ذاتية ضمن الطلب الذي تقدم به عضو هيئة التدريس للترقية والمعتمد من قبل المجلس العلمي.
3. في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب عميد الكلية فيكتفى بتقرير رئيس القسم.
4. في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب رئيس القسم، فيكتفى بتقرير عميد الكلية.

## ثانياً: يتم تحويل المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع كالتالي:

1. العبء التدريسي: ويخصص لهذا البند (15) نقطة بحد أقصى يعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنصاب الوحدات التدريسية التي نصت عليه المادة (40) من اللائحة، مع الأخذ بالاعتبار متوسط العبء التدريسي بالقسم.
2. الأداء التدريسي: ويخصص لها (10) نقاط يتم تقويمها حسب النموذج الذي يقوم رئيس القسم بتعبئته (نموذج رقم 2).
3. خدمة الجامعة والمجتمع: ويتم تقويمها حسب بنود النماذج المعتمدة من قبل المجلس العلمي، وذلك من واقع السيرة الذاتية للمتقدم للترقية ويخصص لهذا الجزء (15) نقطة.
4. مشاركات أخرى: ترتبط بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمادتها وما شابه ذلك، مما قد لا يتاح لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، و يتم احتساب كل مشاركة بنقاط دعم إضافية تقدر بثلاث (3) نقاط لكل منها بما لا يزيد عن الحد الأعلى للدرجة. يقاس على ذلك أي مشاركات أخرى يكلف بها عضو هيئة التدريس من قبل الجامعة أو وزارة التعليم وما شابه ذلك.
5. يجب ألا يقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن 70% من إجمالي النقاط البالغة (40) نقطة.

## المادة (28)

### مجموع النقاط المطلوبة للترقية:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

## المادة (29)

### يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
2. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
3. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
4. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
5. تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
6. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

7. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
8. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
9. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

## القواعد التنفيذية للمادة 29:

### أولاً: خطاب قبول النشر

ضوابط ما يثبت قبول البحث للنشر:

1. أن يتم إرفاق ما يثبت قبول البحث للنشر قبولاً نهائياً صريحاً، بحيث تكون المراسلات/الخطابات رسمية أو مطبوعة على مطبوعات رسمية من الجهة الناشرة.
2. لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية أو شكلية أو غيرها.
3. أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلة أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر والندوة أو رئيس مركز البحوث، ويجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
4. يجوز اعتبار البريد الإلكتروني للمجلة إثبات قبول بشرط أن يكون مرسل من البريد الإلكتروني الرسمي للناشر أو المجلة ومذيل ببيانات رئيس التحرير للمجلة.
5. أن يحتوي خطاب القبول على عنوان البحث المقبول للنشر.
6. يجب إرفاق خطاب القبول مع النسخة النهائية للبحث المقبول للنشر في ملف واحد، وأن يتم إرفاق كامل البحث بتنسيقات المجلة - إن وجد - (مثل نسخة البحث في مرحلة ما قبل النشر - Galley Proof at Pre-publication stage) وأن يتضمن ذلك عنوان البحث وأسماء جميع الباحثين المشاركين.

7. إذا كان البحث منشوراً في مؤتمر يتم إرفاق كتاب المؤتمر أو رابط النشر الإلكتروني على أن يكون كامل البحث منشوراً.

8. خطابات القبول الأخرى غير الواردة أعلاه، للمجلس العلمي النظر في قبولها من عدمه.

### **ثانياً: معايير قبول المجلات المحكمة للترقية إلى رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك: أ. الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات مدرجة في أحد قواعد البيانات التالية:**

1. قواعد بيانات شبكة العلوم (Web of Science):

Science Citation Index; (SCIE) Science Citation Index Expanded ; (SSCI) Social Sciences Citation (SCI) Index ; (AHCI) Arts and Humanities Citation Index; (ESCI) Emerging Sources Citation Index

2. قواعد بيانات سكوبس Scopus.

3. تقبل الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات ليست مدرجة في أحد قواعد البيانات المذكورة أعلاه إذا حققت المعايير التالية:

- أن تصدر المجلة عن مؤسسات أكاديمية، كالجامعات وما في حكمها أو جهات علمية متخصصة ممثلة في الجمعيات العلمية أو معاهد ومراكز الأبحاث والدراسات الحكومية.
- أن يكون للمجلة، وقت قبول أو نشر البحث، رئيس هيئة تحرير مكونة من رئيس وأعضاء من الأكاديميين أو من ذوي السمعة العلمية المتميزة في تخصص المجلة.
- أن يتم تحكيم البحوث ضمن ضوابط النشر في المجلة.
- أن يكون للمجلة موقع إلكتروني يحتوي قائمة المحتويات ومستخلصات البحوث المنشورة.
- أن يكون قد مر على صدورها بانتظام ثلاث سنوات وقت التقدم للترقية، وإصدار مالا يقل عن ستة أعداد منتظمة من المجلة.
- أن يكون للمجلة رقم دولي (ISSN)، وللمجلس العلمي أن يستثني ذلك إذا حققت المجلة موثوقية في المعايير الأخرى.

- أن تكون للمجلة علاقة بمجال تخصص الباحث؛ ويمكن استثناء المجلات ذات التخصصات البينية Multidisciplinary.
- أن يكون للمجلة ضوابط نشر محددة ومعلنة تتوافق مع المناهج المتعارف عليها.
- تسري معايير قبول المجلات المحكمة المطبوعة على المجلات الإلكترونية.
- أن تكون المجلة مدرجة في واحدة أو أكثر من قواعد البيانات.. مثل: ARCI, Edusearch, AraBase, Islamic Info, HumanIndex, Ecolink, EBSCO, Proquest, and Emerald .
- 4. ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر ضمن الحد الأدنى للترقية عن عمل بحثي واحد في العدد نفسه أو بحثين في عددين مختلفين من المجلة سواءً كان منفرداً أو مشاركاً.
- 5. تقبل الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات التابعة لجامعة المجمع (بحد أقصى وحدة بحثية واحدة) ضمن الوحدات البحثية المقدمة للترقية.
- 6. للمجلس العلمي أن يستثني بعض التخصصات إذا ثبت ندرة منافذ النشر المدرجة في قواعد البيانات أو إضافة بعض المجلات العلمية المرموقة على ما ذكر.

### **ب. التخصصات العلمية والهندسية والصحية:**

مع مراعاة القواعد التنفيذية في الفقرة (أ):

1. يجب أن تكون الوحدات البحثية المقدمة للترقية في التخصصات العلمية والهندسية والصحية منشورة أو مقبولة للنشر في أوعية نشر مصنفة ضمن قواعد بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "Scopus".
2. يجب أن يكون الحد الأدنى 50% من الوحدات البحثية المقدمة للترقية ضمن قاعدة بيانات شبكة العلوم WoS. ويجوز للمجلس العلمي الاستثناء من ذلك بقرار مُسبب عند ندرة المنافذ أو خصوصية التخصص أو طبيعة الإنتاج، مع عدم الإخلال بما تقره المادة (29) من أنواع إنتاج أخرى وحدودها القصوى لكل نوع.

## ج. تخصصات العلوم الإنسانية والعلوم الإدارية:

مع مراعاة القواعد التنفيذية في الفقرة (أ):

1. يقبل 75% من الوحدات البحثية المقدمة للترقية المنشورة أو مقبولة للنشر في مجلات الجامعات والجمعيات العلمية المتخصصة التابعة لجامعة سعودية أو خليجية حكومية.
2. يشترط كحد أدنى 25% من الوحدات البحثية المقدمة للترقية المنشورة أو مقبولة للنشر في أوعية النشر المصنفة ضمن قواعد بيانات "شبكة العلوم WoS" أو "Scopus" لأعضاء هيئة التدريس الذين درسوا وأنجزوا رسائل الدكتوراه باللغة الإنجليزية.

يمكن أن يستثنى شرط الحد الأدنى من أعضاء هيئة التدريس الذين درسوا وأنجزوا رسائل الدكتوراه بلغة ليست اللغة الإنجليزية بحيث ينظر في الإنتاج العلمي استناداً لمعايير الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات ليست مدرجة في أحد قواعد البيانات (المعيار أ - الفقرة 3).

### ثالثاً: البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة (تصنيف أوعية النشر):

تقبل البحوث وفق تصنيف أوعية النشر كما يلي:

1. أن يكون البحث منشوراً ضمن الجزء الرئيس من المجلة (بحوث أصلية Original Articles).
  2. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة أي بحوث المراجعة الأدبية والتحليل النظري (Review articles - Meta Analysis - Systematic Review) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث العلمية وتتميز بجهد علمي واضح يقبله المجلس العلمي.
- يقبل من فئات الإنتاج العلمي التالية بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة في ضوء مستوى الأصالة والقيمة العلمية إذا كانت منشورة وفق الهيكل المتبع في البحوث من حيث احتوائها على (خلاصة ومقدمة ومنهجية ونتائج ومناقشة ومراجع) (Abstract, Introduction, Methodology, Results, Discussion, References) مثل:
- دراسة حالة Case Study - الدراسات الرصدية Observational Studies - دراسات استقصائية Survey Studies
  - المقال القصير Short Article - المقال الخاص Special Article - اتصال خاص Special communication

- اتصال مختصر Brief communication - تقرير التركيب الكيميائي Chemical Structure Reports - التحليل  
- Analysis - رسائل قصيرة Short Letters - تقارير قصيرة Short Reports - التعليم الطبي (Medical Education).  
3. لا يقبل ضمن الإنتاج العلمي للترقية الأعمال التالية: (مراجعة الكتاب Book Review - رسالة للمحرر Letter to Editor - تعليقات Comments - مراسلة Correspondence - مناظرة Debate).

### **رابعاً: ضوابط الإشارة إلى الانتماء لجامعة المجمعة في الإنتاج العلمي المقدم للترقية:**

فيما يتعلق بالإشارة إلى الانتماء لجامعة المجمعة في الإنتاج العلمي المقدم للترقية على رتبتي أستاذ مشارك وأستاذ، وغير ذلك من الأغراض يشترط ما يلي:

1. يشترط الإشارة إلى الانتماء لجامعة المجمعة في جميع الإنتاج العلمي (الأبحاث والكتب وجميع الأعمال الأخرى) الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية أثناء شغل الوظيفة في جامعة المجمعة.
2. يجب الإشارة لجامعة المجمعة كاتنماء رئيسي وصريح ومرتبب باسم المتقدم بالطريقة الصحيحة كما يلي:  
Department of ..., College of ..., Majmaah University, Al Majmaah, 11952, Saudi Arabia  
قسم ..... ، كلية ..... ، جامعة المجمعة، المجمعة 11952، المملكة العربية السعودية
3. يشترط استخدام البريد الإلكتروني الجامعي الرسمي للمتقدم للترقية في جميع المراسلات المتعلقة بقبول أو نشر الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
4. لا مانع من الإشارة إلى جهة أخرى يرتبط بها المتقدم للترقية، على أن تكون الإشارة إلى الانتماء لجامعة المجمعة أولاً، في حال وجود أكثر من انتماء للمتقدم للترقية. و للمجلس العلمي الاستثناء من الإشارة للجامعة أولاً في حال كان المتقدم ممول من جهة أخرى أو مشترك بالبحث وليس الباحث الرئيس.
5. لا يكتفى بذكر اسم الجامعة في العنوان الحالي للمؤلف، كما لا يكتفى بذكر اسم الجامعة في عبارات وجمل الشكر في بداية أو نهاية البحث أو الكتاب.

## **خامساً: ضوابط البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر المقدمة في المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة:**

1. أن يكون المؤتمر ضمن تخصص الباحث المتقدم للترقية.
2. أن تكون سمة المؤتمر أو الندوة علمية متخصصة وأن تكون الجهة المنظمة مؤسسة تعليمية معترف بها أو جمعية علمية متخصصة.
3. أن يكون البحث المقبول في المؤتمر قد خضع لتحكيم علمي دقيق من قبل اللجنة العلمية الخاصة بالمؤتمر على أن يتم ارفاق ما يثبت ذلك.
4. أن يكون للمؤتمر لجنة تحكيم معلنة في موقع المؤتمر الإلكتروني.
5. أن تكون الأبحاث المحكمة والمنشورة أو المقبولة للنشر في المؤتمرات العلمية وتقدم ك Conference Paper أو Proceeding Article.

## **سادساً: معايير قبول الكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة المطبوعة من قبل الهيئات العلمية التي يعترف بها المجلس العلمي:**

1. أن يكون الكتاب ضمن تخصص المتقدم للترقية.
2. أن يتم تقديمه للمجلس العلمي لإجازة احتسابه ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية قبل تقديم طلب الترقية. ويجب ارفاق قرار قبول المجلس العلمي بذلك مع طلب الترقية.
3. أن يتم تحكيم الكتاب من خلال المجلس العلمي أو من خلال جهات متخصصة يوافق عليها المجلس العلمي.
4. تحتسب المؤلفات المنشورة (الفصول Chapters) والمحكمة ضمن الكتب المحررة بواقع نصف وحدة إذا كان العمل منفرداً؛ وربع نقطة إذا كان مشتركاً.
5. أن يتم تقديمه للمجلس العلمي لإجازة احتسابه ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية قبل تقديم طلب الترقية. ويجب ارفاق قرار قبول المجلس العلمي بذلك مع طلب الترقية.

## المادة (30)

### الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

### القواعد التنفيذية للمادة 30:

1. يدخل في حكم المجلات العلمية كتيبات المؤتمرات العلمية سواء نشرت ورقياً أو إلكترونياً
2. يجوز للمجلس العلمي اعتماد منافذ نشر إضافية بناءً على توصية اللجنة الدائمة للترقيات، متى ما ثبت استيفؤها لمعايير التحكيم العلمي وجودة النشر

## المادة (31)

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة

### القواعد التنفيذية للمادة 31:

- مع مراعاة أحكام المادة أعلاه، يراعى التنوع في قوالب النشر وفق جهة النشر.
1. يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن وحدة واحدة، وذلك فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ، في حالة التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك النشر في المجلات العلمية المصنفة في ISI أو SCOPUS.
  2. يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في مؤسسة علمية واحدة سواء كانت جامعة أو غيرها عن نصف الإنتاج العلمي (50%) المقدم للترقية. ويستثنى من ذلك النشر في المجلات العلمية المصنفة في ISI أو SCOPUS.

3. يُراعى التنوع في منافذ النشر من حيث الجهة، وتنوع موضوعات الأبحاث داخل تخصص الباحث، ويُرفق المتقدم بياناً توضيحياً بذلك ضمن ملفه العلمي.
4. تُعدّ الإصدارات التابعة للجهة أو الجامعة نفسها منفذاً واحداً

## المادة (32)

### الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها على الأقل عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

### القواعد التنفيذية للمادة 32:

1. يشترط التزام المتقدم بتقديم الإنتاج العلمي محدداً فقط بما يحقق النقاط المطلوبة للترقية. وللمجلس العلمي طلب ما يلزم من أعمال إضافية عند الحاجة لاستكمال التقييم.
2. يجوز استبدال العمل المنفرد بعمليتين منشورتين أو مقبولتين للنشر في أوعية نشر مصنفة ضمن قاعدة بيانات شبكة العلوم ISI وذات معامل تأثير، يكون فيها المتقدم للترقية الباحث الرئيس.

## المادة (33)

### الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات على الأقل عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

### القواعد التنفيذية للمادة 33:

1. يشترط التزام المتقدم بتقديم الإنتاج العلمي محدداً فقط بما يحقق النقاط المطلوبة للترقية. وللمجلس العلمي طلب ما يلزم من أعمال إضافية عند الحاجة لاستكمال التقييم.
2. يجوز استبدال العمل المنفرد بعملين منشورين أو مقبولين للنشر في أوعية نشر مصنفة ضمن قاعدة بيانات شبكة العلوم ISI وذات معامل تأثير. يكون فيها المتقدم للترقية الباحث الرئيس.
3. يجوز استبدال العمل المنفرد المنصوص عليه في المادتين (32,33) بأعمال مكافئة من حيث عدد النقاط المنشورة في مجلات مدرجة بقاعدة بيانات (ISI) إذا كانت بمشاركة طلاب الدراسات العليا أو طلاب الزمالات الطبية بالجامعة. إذا كان المتقدم للترقية هو المشرف الرئيس أو المشرف المساعد المسجل رسمياً في الجامعة، على أن تطبق هذه الشروط على الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر.

### المادة (34)

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وينصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين برقع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

### القواعد التنفيذية للمادة 34:

إذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين منشوراً أو مقبولاً للنشر في المجلات العلمية المحكمة فيحسب للباحث الرئيس نصف وحدة، ولكل واحد من الباقيين ربع وحدة، مهما تكرر. ويُقصد بالباحث الرئيس: الباحث الأول في ترتيب أسماء المؤلفين

## المادة (35)

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

### القواعد التنفيذية للمادة 35:

#### 1. الاستلال:

التعريف: يعد العمل العلمي استللاً: إذا أخذ الباحث العمل، نصاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد على 30%، من عمل سابق له، أو حالي، أو يكون من عمل غيره مشيراً إليه، سواء أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث مادام أنه لا إضافة علمية، وإنما يقوم العمل على ذلك العمل السابق من حيث الكم، أو من حيث أساس فكرة البحث.

#### 2. الانتحال:

التعريف: يعد العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

1. إذا أخذ الباحث العمل، نصاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد عن 30% من عمل غيره كما هو، أو مع إجراء تغييرات للنوعية، دون الإشارة إليه. سواء أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحث.
2. إذا ادّعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثق، أو براءة الاختراع المسجلة، ونحو ذلك. ومن هذه الحال أن يدعي أحد الباحثين المشتركين في عمل أنه عمله وحده. ويُعدّ الانتحال مخالفة أشد من الاستلال وتُطبّق على حالات الانتحال وما في حكمه- في نطاق الإنتاج العلمي المقدم للترقية- الأحكام والإجراءات والجزاءات الواردة في (الضوابط التنفيذية للائحة النزاهة العلمية) المعتمدة بقرار مجلس جامعة المجمعة رقم (1447/1/4) وتاريخ (1447/3/30هـ)

وذلك فيما يتعلق بالتحقق من المخالفة وآثارها النظامية، دون إخلال بما تقضي به المادة (35) بشأن الاستئلال وأثره على طلب الترقية. ويظل للمجلس العلمي صلاحية تقرير أثر ذلك على قبول الإنتاج العلمي ضمن طلب الترقية.

- يشترط إرفاق تقارير الاقتباس للإنتاج العلمي وفق المعايير المنصوص عليها واعتمادها من قبل اللجنة العلمية بالقسم.
- يكون فحص تقارير الاقتباس وإجازتها أو رفضها من اختصاص اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية بالجامعة.

### **المادة (36)**

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

### **المادة (37)**

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

### **القواعد التنفيذية للمادة 37:**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

1. تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقية الاجتماع الأقدم فالذي يليه، بما لا يتعارض مع المادتين (32 و 31).
2. في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي.

3. في حال تساوي تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس المعايير التالية:  
أ. الوحدات البحثية المحتسبة وتعطى (20). ب. متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون ويعطى (40).  
ج. العبء التدريسي ويعطى (25). د. متوسط درجات خدمة الجامعة والمجتمع ويعطى (15).

4. يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي، يلي ذلك ترتيبهم بحسب النقاط المكتسبة أعلاه في حال تساوي تشكيل اللجان.



جامعة المجمعة  
Majmaah University

وكالة الجامعة  
للدراسات العليا والبحث العلمي